جامعة الموصل
كلية التربية
قسم علوم القران

أحاديث الشروط المنصوصة في الكتب التسعة

دراسة تحليلية

بحث تقدم به الطالب

رضوان عز الدين صالح العلي

وهو جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في فقه الحديث

بإشراف الدكتور

أيمن توفيق الوتاري

١٤٢٧ هـ

٢٠٠٦ م

ملخص البحث

إنَّ مسالةَ الشروطِ التي يشترطها المتعاقدان سواءٌ كان في البيع أو النكاح أو غيرِ ذلك ، من المسائلِ المهمةِ في وقتنا الحاضر ، وهي من القضايا التي ذُكرتْ عَرَضَاً في كتبِ السابقين ، ولم تُفردْ برسالة مستقلة في كتب اللاحقين المعاصرين فيما اعلم .

وقد عالج هذا البحث قضية الأصل في الشروط : هل هي على الإباحة أم على الحرمة ؟ وتوصلت من خلال الأدلة ومناقشتها إلى نتيجة مفادها : أن الأصل في الشروط التي يشترطها المتعاقدان هو الحل والإباحة إلا ما جاء الدليل بمنعه ، كأن يشتمل على غرر أو ظلم أو جهالة تفضي إلى النزاع والاختلاف .

كما عالجت من خلال الأدلة للمانعين والمجيزين ، قضية اقتران البيع مع الشرط ، وتوصلت بعد المناقشة والتحليل إلى جواز اقتران البيع مع الشرط والشرطين والشروط على أن تكون مما ورد بها الشرع أو فيها مصلحة لأحد العاقدين أو جرى بها العرف ، أما إذا اشتمل العقد على شرط أو شرطين يؤديان إلى مفسدة خالصة فعندئذٍ يفسد البيع والشرط .

ثم تعرضت إلى قضية شائكة لا تقل أهمية عن سابقتها ، وهي قضية الشروط التي تشترط في عقد النكاح وهي ليست من مقتضاه ولم يرد

بها الشرع ، كمن يتزوج امرأة ويشترط لها في العقد أن لا يتزوج عليها ، فبينت من خلال الأدلة من الكتاب والسنة والعقل أن هذا الشرط يلزم الوفاء به ، وبخلافه فللمراة حق فسخ العقد الذي ابرم على غش وانطوى على خيانة وخداع .

ثم ذكرت وختمت الرسالة بقضية الشروط في الحج ، والشروط في الوقف ، والشروط في التعامل مع الناس ، وعالجت كل قضية على انفراد من خلال أدلة الفريقين ومناقشتهما وبيان الراجح منهما فيما ظهر لي في تلافيف الرسالة .

هذا وما كان فيه من صواب فمن الله وحده ، وان كان فيه غير ذلك فمني ومن الشيطان ، والله ورسوله منه براء .